الاثار الإدارية والمالية الناتجة عن الاخلال بعقود البعثات الدراسية

Administrative and financial consequences resulting from breach of scholarship contracts

م.م علي محمود عرسان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ الدائرة القانونية

ali.irsan1982@gmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٥/٣ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/٨/٤

الملخص:

تسعى الدول الى تطوير قدرات العنصر البشري وتوسيع امكانياته العلمية والمهنية عبر التعليم والتطوير وذلك كونه يعد الأداة الرئيسية في عجلة تطور جانب الادارة وتقدمه ويكون ذلك بوسائل عدة اهمها قيام هذه الدول بإرسال الطلبة الى الخارج كبعثات دراسية في مختلف التخصصات العلمية والإنسانية بحيث تسهم هذه في رفد مؤسساتها باختصاصاتها كافة وتكوين منظومة قانونية وإدارية ناجعة عبر تنمية الابداع البشري ورفع انتاجياته، وفي سبيل ذلك يتم تخصيص مبالغ مالية من قبل الحكومة كنفقات للبعثات الدراسية بعد ان يتم تنظيم عقد بعثة بين الطالب وجهة ايفاده يتضمن التزامات وحقوق للطرفين يتحتم التمسك بها وتنفيذها بحسن نية لان في حالة الاخلال بها او التلكؤ في تنفيذها يتعثر تحقيق الغرض المطلوب.

الكلمات المفتاحية: عقود، الاخلال، البعثات الدراسية، القانون الإداري.

Abstract:

Countries seek to develop the capabilities of the human element and expand its scientific and professional potential through education and development, as it is considered the main tool in the wheel of development and progress of the administration side. This is done by several means, the most important of which is that these countries send students abroad as study missions in various scientific and humanitarian specializations, so that these contribute to supplying their institutions. With all its powers and the formation of an effective legal and administrative system through developing human creativity and raising its productivity, and for this purpose, financial sums are allocated by the government as expenses for educational scholarships after a scholarship contract is organized between the student and his destination that includes obligations and rights for both parties that must be adhered to and implemented in good faith because in the event Violating it or delaying its implementation will hinder the achievement of the desired purpose.

Keywords: Contracts, Breach, Scholarships, Administrative Law.

المقدمة

تخضع البعثات والزمالات في الخارج الى نظام خاص يسمى نظام البعثات والزمالات الدراسية والمساعدات المالية رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ وبموجب هذا النظام تم وضع خطة عامة وشاملة لبرنامج البعثات الدراسية تتضمن شروط التقديم والقبول في الجامعات المعتمدة لدى دائرة البعثات والعلاقات الثقافية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالإضافة الى ذلك تضمن هذا النظام تحديد المدد الدراسية المطلوبة للحصول على الشهادة وكذلك المبالغ المخصصة لكل فئة بحسب الشهادة المبتعث من اجلها وبلدان الابتعاث، ويطالب الطالب المبتعث بتوقيع عقد بعثة دراسية مع الجهة التي توفده بعد قبوله للبعثة الدراسية لغرض ارساله الى الخارج والمباشرة بالدراسة وفي ضوء ذلك يلتزم ابتداءاً بتقديم ضمانات مالية كافية من اجل تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في عقد البعثة ومن ضمنها التزام العودة الى البلد بعد اتمام الدراسة والخدمة في دوائر الدولة ضعف الفترة الدراسية التي قضاها في الخارج، يقابل ذلك تلتزم الوزارة بتأمين تكاليف البعثة الدراسية من أجور دراسية ورواتب شهرية بالإضافة الى مصاريف النقل والسكن وطباعة الرسائل والأطاريح ومستلزمات الدراسة الأخرى.

يترتب على عدم تنفيذ الطالب المبتعث بنود العقد ان يتحمل المبالغ المصروفة عليه فاذا اخل في التزامه بالعودة وفضل البقاء في بلد الدراسة وامتنع عن العودة والخدمة في دوائر الدولة ضعف مدة الدراسة فيكون ملزم بدفع المبالغ الدراسية المصروفة عليه بعد مضاعفتها وحيث ان الضمانات التي تم تقديمها في فترة من الفترات ولاسيما الكفالات الشخصية كانت لا تغطي المبالغ المصروفة على الطالب مما سبب ضرر مالي كبير للدولة إضافة الى ذلك فأن الامتناع عن اداء الخدمة الوظيفية بعد الدراسة فوت الفرصة من الاستفادة من الخبرة المكتسبة التي ممكن ان تنعكس على الجانب الإداري وتكون إضافة كبيرة في مجال البحث العلمي.

أهمية الدراسة: هذه الدراسة تهدف الى امكانية التعرف على طبيعة الاثار الناتجة عن اخلال الطلبة المبتعثين بالتزاماتهم العقدية، فمنها ما يتعلق بالتزام الخدمة في دوائر الدولة بعد الحصول على الشهادة المتعاقد عليها بحيث من شأنه ان يؤدي الامتناع عن تنفيذ هذا الالتزام الى عدم الاستفادة من الخبرة المكتسبة لهؤلاء الطلبة ومدى انعكاسها على الوظيفة العامة، ومنها يتعلق بطبيعة وحجم الضرر الذي يلحق بالمال العام نتيجة عدم تغطية النفقات الدراسية بالضمانات المالية المقدمة.

إشكالية الدراسة: كيف يمكن معالجة الاثار السلبية التي تنعكس عند الاخلال ببنود عقود البعثات الدراسية ولاسيما التزام الخدمة الوظيفية ؟ واذا كانت الضمانات المالية المقدمة لتنفيذ التزام البعثة الدراسية غير كافية ما هي الآلية التي يمكن اعتمادها لجبر الضرر الذي أصاب المال العام بهذا الصدد ؟ وهل هناك اجراءات يمكن اتخاذها لغرض اعادة المبالغ المصروفة من قبل الدولة على الطلبة المخلين الذين بقوا مقيمين في بلدان الابتعاث؟ هذا ما يتم الإجابة عنه في بحثنا هذا.

هيكلية الدراسية: تم تقسيم البحث على مطلبين، الأول تضمن التزامات عقود البعثات الدراسية وطبيعة الاخلال فيها وينقسم الى فرعين، تناولنا فيه في الفرع الأول موضوع بنود عقد البعثة الدراسية، وفي الفرع الثاني طبيعية الاخلال بالتزامات البعثة الدراسية، اما المطلب الثاني الذي كان بعنوان الأثار الناجمة عن اخلال الطلبة المبتعثين كذلك انقسم على فرعين، الأول يتمثل في الأثر الإداري بعدم تنفيذ التزام الخدمة الوظيفية، والثاني الأثر المالي المتمثل بالضرر الذي أصاب المال العام وكما سيأتي :-

المطلب الأول: التزامات عقود البعثات الدراسية وطبيعة الاخلال فيها

يقتضي البحث في طبيعية الاخلال في التزامات البعثات الدراسية التعرف على بنود عقد البعثة الدراسية بما يترتب على طرفيه من التزامات وما ينشئ عنه من حقوق، لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين في الفرع الأول نبحث موضوع بنود عقد البعثة الدراسية وفي الفرع الثاني طبيعية الاخلال بالتزامات البعثة الدراسية وكما يلي :-

الفرع الأول: بنود عقد البعثة الدراسية

عقد البعثة الدراسية من العقود التي تبرمها الإدارة مع الافراد ممن يرومون الدراسة خارج البلد وتتوفر فيه المؤهلات والشروط المطلوبة، فهو يعدً من العقود العادية التي تحكمها قواعد القانون الخاص، فقد تحتاج الإدارة الى ابرام عقود مدنية تنزل فيها الى منزلة الافراد العاديين وبالتالي لا يمكن عدًها عقوداً إدارية وان كانت الإدارة احد أطرافها وإن اتصلت بمرفق عام مالم يتم الاخذ بأساليب وامتيازات القانون العام عند ابرامها من قبل الادارة وتضمينها شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص[١]، وعلى الرغم من ذلك فأن عقد البعثة الدراسية شأنه شأن أي عقد ينظم حقوقاً والتزامات تقع على طرفيه ويجب كل طرف ان ينفذ الالتزامات المفروضة عليه حتى يمكن ان يتمتع بالحقوق الناشئة عنه.

عادةً ما يبرم عقد البعثة الدراسية بين طرفين الأول الإدارة متمثلة بـ (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي او اللجنة العليا لتطوير التعليم في العراق التابعة في مجلس الوزراء) والطرف الثاني الطالب ويتضمن مجموعة من الحقوق والالتزامات وهي كالتالي:-

أولا- يلتزم الطرف الأول بإرسال الطالب المؤهل والمستوفي للشروط اللازمة الى خارج العراق لمدة محددة في العقد لغرض الحصول على شهادة دراسية متفق عليها[٢]، وفي ضوء ذلك يتحمل الطرف الاول جميع نفقات البعثة الدراسية التي تتضمن نفقات سفر الطالب وعائلته الى خارج العراق في البلد الذي يكون مقر دراسته وبحسب ما تقرره نظام البعثات الدراسية ووفق الضوابط الخاصة بصرف المبالغ المخصصة لهذا الشأن[٣]، أضافة الى نفقات الدراسة اللغوية والاكاديمية ومخصصات المعيشة والسكن والمبالغ التي يتم صرفها لأغراض البحث العلمي والحضور في المؤتمرات العلمية ذات الارتباط بتخصصه الدراسي واجور طبع الرسائل والأطاريح العلمية، كذلك ما يتطلبه من اجور للرعاية الصحية في حالة مرض الطالب واجور التأمين الصحي، واذا كان الطالب موظف في احدى مؤسسات الدولة فأنه يستحق الراتب الاسمي المخصصات الثابتة وبحسب التعليمات النافذة[٤].

بالتالي فأن هذه الالتزامات بشكل عام من شأنها ان تهيأ للطالب مستلزمات الدراسة بما يكفل معيشته من جانب وسهولة حصوله على المصادر والكتب العلمية التي تخص موضوع دراسته لكي يتمكن من الحصول على الشهادة المطلوبة خلال المدة المقررة من جانب اخر.

ثانيا– التزامات الطرف الثاني (الطالب) والتي تتضمن الالتزام بالمباشرة بالدراسة المتفق عليها في العقد والحصول على الشهادة المتعاقد عليها مع الالتزام بالمدة المحددة لها وذات التخصص الموفد من اجله وبحسب الضوابط والتعليمات التي تحكم ذلك إضافة التزامه بعدم إتيان أي عمل او نشاط سياسي خارجي من شأنه ان يخل بأمن العراق او بلد الدراسة اضافة الى التزامات أخرى منصوص عليها في عقود البعثة الدراسية[٥].

حقيقية ان الالتزامات التي تهمنا في هذه البحث هو التزام الطالب بالحصول على الشهادة ضمن المدة المنصوص عليها في العقد إضافة الى التزامه بالعودة الى العراق والخدمة في دوائر الدولة بعد انتهاء دراسته ويطالب اما بالمبالغ المصروفة عليه اذا لم يحصل على الشهادة المقررة وعاد الى العراق او مطالبته بضعف المبالغ المصروفة عليه اذا حصل الشهادة ولم يعود للبلد واذا عاد يطالب بالخدمة في دوائر الدولة ضعف مدة الدراسة[٦]، وعلى أساس ذلك فأن هذا الالتزام يعد من الالتزامات المهمة التي يفرضها عقد البعثة الدراسية على الطالب ولمصلحة الدولة (الطرف الأول) لان الخدمة الوظيفية المطالب بها تكون مضاعفة للمدة التي قضاها في دراسته وقد تصل في بعض الأحيان الى فترة طويله وبحسب النظام المقرر للدراسة في بلد الابتعاث.

يلتزم الطالب بالمدة المحددة للدراسة المنصوص عليها في بنود العقد وان يحصل على الشهادة ضمن هذه المدة واذا انتهت دراسته فعليه المباشرة بالوظيفة لدى جهة انتسابه[٧] والتزامه بالخدمة الوظيفية ضعف مدة الدراسة ولا يمكن ان يتحلل من هذا الالتزام الا بعد قضاء هذه المدة[٨]، وذلك لان فرصة الدراسة التي تمنحها الدولة يستفيد منها الطرف الثاني(الطالب) مقابل تنفيذ التزامه بالخدمة الوظيفية المقررة في العقد والاستمرار بهذا الالتزام فاذا انقطع عن الوظيفة لاي سبب (استقالة او اقالة) يكون ملزم بتسديد المبالغ المصروفة للمدة المتبقية من الخدمة مضاعفة[٩].

وبعد استحصال الموافقات الأصولية وتوقيع عقد البعثة الدراسية يُلزم الطالب بتقديم ضمانات لتنفيذ التزامه تتمثل بتقديم كفالة عقارية بالحجز على عقار عائد له واذا عجز عن ذلك فيصار الى توقيع مستند كفالة شخصية وذلك لكون الكفالة العقارية تمثل ضمانة اكبر في حالة استرداد المبالغ التي انفقت على الطالب اذا اخل بالعقد الدراسي، وقد نصت المادة (٢٢/اولاً) من نظام البعثات والزمالات الدراسية والمساعدات المالية رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ على انه ((تبرم الوزارة مع طالب البعثة او الزمالة الدراسية والمساعدة المالية عقوداً مصدقة من الكاتب العدل تتضمن التزامات وحقوق الطالب ولها ان تأخذ ما تراه كافياً من الضمانات لاسترداد المبالغ التي انفقت عليهم عند اخلالهم بالعقد او احكام هذا النظم))، وفي ضوء ذلك يتم تحديد مبلغ الكفالة بحسب سنوات الدراسة وفئة الدولة المبتعث فيها الطالب ووفق التصنيف المعمول به[١٠].

الفرع الثاني: طبيعة الاخلال بالبعثة الدراسية

يبدو من دراسة الواقع والاطلاع على القرارات الإدارية والقضائية الصادرة بشأن التزامات عقود البعثات الدراسية انه في اغلب الأحوال يكون الاخلال بالتزامات البعثة الدراسية من جانب الطرف الثاني في عقد البعثة وهو(الطالب المبتعث) وعادةً ما يتم الاخلال بالتزام العودة الى العراق بعد الحصول على الشهادة المتعاقد عليها والبقاء في بلد الدراسة وعدم الالتزام بالخدمة في مؤسسات الدولة ضعف مدة الدراسة، إضافة الى عدم التزام بالمدد المقررة في العقد للحصول على الشهادة المطلوبة[١١]، وتمثل هذه المدد الفترة المحددة بحسب كل دراسة يتم النص عليها في العقد، ففي دراسة الدكتوراه مثلا قد تكون مدة الدراسة ثلاث او اربعة سنوات عدا مدة الكورس المخصص لدراسة اللغة، إضافة الى التمديدات المسموح بها قانونا، فاذا تجاوز الطالب هذه الفترات كلها ولم يحصل على الشهادة فيكون ملزم بتسديد جميع الأموال التي صُرفت عليه حتى وان عاد الى العراق وباشر في وظيفته[١٢]، اما اذا حصل عليها ضمن المدة الا انه فضل البقاء وعدم العودة الى البلد فيعدً مخلا بالتزاماته العقدية وبالتالي يتم تطبيق العقد بحقه وتحمله التبعات القانونية والمالية كافة، وتمثل الإلتزامات مالية قيام الطالب الناكل بتسديد النفقات الدراسية مضاعفة بحسب بنود العقد لأنه امتنع عن الخدمة في دوائر الدولة ضعف فترة دراسته[١٣].

يحكم كل عقد قاعدة مهمة هي (العقد شريعة المتعاقدين) وعقد البعثة وفقا لهذه القاعدة يكون ملزم للطرفين على اعتبار ان كل منها اتفق على بنوده بإرادته وليس لأحد الرجوع عن العقد او تعديل بنوده او إيقاف سريانها الا باتفاق الطرفين لان العقد بمجرد توقيعه اصبح له نفاذيه مساوية لقوة القانون في حدود موضوعاته[١٤]، وهذه القاعدة يترتب عليها مبدأ أساسي ومهم وهو مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات لذلك لابد من البحث في الإرادة الحقيقية المشتركة لطرفي العقد سواء كانت الإرادة الصريحة ام الضمنية، وواجب احترام هذا المبدأ والشروع بتنفيذ بنود العقد بصدق وامانة والالتزام بالغاية المرجوة من ابرامه بحيث لا يتسبب بحدوث ضرر يصيب الطرف الاخر دون سبب مشروع[١٥]، ذلك أن مبدأ حسن النية يعدً بحد ذاته التزام متبادل بين اطراف العملية العقدية مفروض عليهم بغية الوقاية من الوقوع في الضرر، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية لا بذل عناية لأنه لابد من تحقق حسن النية لا المحاولة في الالتزام به اذ ان جوهرية هذا المبدأ تجعل العقد لا يستقيم بدونه مما يتطلب وجوده عند ابرام العقد والاستمرار الالتزام به خلال فترة تنفيذه الى حين تنفيذ كامل الالتزامات العقدية والتحلل منها لان الاخلال في هذا المبدأ من قبل احد اطراف العقد من شأنه ان يزعزع مصالح الطرف الاخر حسن النية[١٦].

يرى الباحث في هذا المجال ان هناك اختلال في مبدأ حسن النية الواجب توافره عند تنفيذ الالتزامات العقدية الناشئة عن عقد البعثة ولاسيما من قبل الطالب المبتعث ودليل ذلك الواقع الإداري المتمثل بالقرارات الإدارية الكثيرة الصادرة بإلغاء البعثات الدراسية لعدم تنفيذ الطلبة التزاماتهم المنصوص عليها في العقد لان كثير من هولاء الطلبة لم ينفذوا التزامهم بالعودة الى العراق بعد انتهاء المدة المحددة للدراسة وبقوا في الخارج وهذا بحد ذاته اخلال في التزام واجب تنفيذه بمجرد التمتع بامتيازات الحصول

على الشهادة المقررة، فضلا عن ذلك هناك كثير من القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم المختصة في هذا الشأن التي جاءت مؤيدة لإجراءات الإدارة وعدَّت هولاء الطلبة مخلين بعقودهم الدراسية وألزمتهم بتحمل التبعات القانونية والمالية المترتبة على ذلك.

اما من جانب الادارة (الطرف الأول) فقد يحدث في بعض الأحيان تلكأ في تنفيذ التزاماتها العقدية نتيجة ظروف سياسية او اقتصادية او مالية وهذا ما رأيناه في الازمة المالية التي مرت بها البلاد والتي أدت الى التأخير في تنفيذ الالتزامات المالية بسبب حالة التقشف والاقتصاد في الانفاق، بيد ان هذا لا يعفى الإدارة من الاستمرار في تنفيذ التزامها المنصوص عليه في العقد وتتحمل تبعات التأخير في التنفيذ في مواجهة الطرف الاخر، وفي مجال عقود البعثات الدراسية فهناك مبالغ مالية مخصصة للبعثات الدراسية تم تأخير صرف البعض منها للطالب المتعاقد في جوانب معينة وبحسب الفئات مما دفع الأخير الى اللجوء القضاء للمطالبة بصرفها إضافة الى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء ذلك[١٧].

المطلب الثاني: الأثار الناجمة عن اخلال الطلبة بالتزامات البعثة الدراسية

هناك آثار إدارية ومالية ترتبت نتيجة اخلال الطالب بعقود البعثات الدراسية ويمكن البحث فيها من جانبين، الأول يتمثل في عدم تنفيذ التزام الخدمة الوظيفية الملقاة على عاتق الطالب بعد انتهاء عقده الدراسي، والثاني الضرر الذي أصاب المال العام نتيجة هذا الاخلال وعدم الاستفادة من هذه الدراسة، لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين الأول الامتناع عن تنفيذ التزام الخدمة الوظيفية والثاني تضرر المال العام وكما يأتي :-

الفرع الأول: الامتناع عن تنفيذ التزام الخدمة الوظيفية

نصت المادة الثانية من نظام البعثات والزمالات والمساعدات المالية رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ على انه ((للوزارة ان ترسل الى خارج العراق بعثات وان تستفيد من الزمالات الممنوحة لها لغرض رفد البلد بطاقات عالية المستوى والتأهيل من أجل سد الحاجة لمختلف التخصصات ومد جسور التفاعل والانفتاح على الجامعات والمعاهد والمراكز البحثية العالمية))، وفي ضوء ذلك تسعى الدولة عبر ارسال البعثات الدراسية الى الخارج الى تطوير الإمكانيات البشرية والاستفادة منها في رفد البلد بطاقات عالية المستوى وتأهيلها لغرض سد الحاجة بالتخصصات كافة كون العنصر البشري يعدً المحرك الأساسي في عجلة إدارة الدولة وتطوير مرافقها العامة والموائمة بين متطلبات المرحلة الحالية وبين الاعداد والتحضير للمراحل المستقبلية في ضوء تطوير الكوادر الوظيفية، فضلا عن النهوض بالواقع التعليمي واستعادة المكانة العلمية الحقيقية للبلد بين بلدان العالم وجسر الفجوة الحاصلة في هذا المجال عبر الانفتاح على نظم التعليم المتطورة في الجامعات العالمية وذلك لان اتباع سياسية ابتعاث نوعية من شأنه الاسهام في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ورفد المؤسسات الحكومية بالمهارات المطلوبة، لا سيما وان العراق في فترات سابقة ما قبل عام ٢٠٠٣ تضاءلت فيها نظام البعثات الدراسية الى الخارج وبشكل كبير بسبب الظروف السياسية والاقتصادية السائدة آنذاك مما آثر على الواقع الإداري والقانوني وتعثر المبادرات الساعية الى تفعيل مورد مهم من موارد الدولة البشرية والعلمية.

وقد وضعت الدولة شرطاً في عقد البعثة يعد بند أساسي يتضمن إلزام المبتعثين (الموظفين) بأن يعملوا بعد تخرجهم في مؤسسات جمهورية العراق وفي مواقع الاعمال والمشاريع التي تحددها الدولة ضعف مدة الدراسة في الاقل وتعد كسور السنة التي تزيد عن ثلاث اشهر نصف سنة والتي تزيد عنها سنة، وبذلك فأن الاخلال بالعقد وعدم التزام فقرة الخدمة الوظيفية بعد الحصول على الشهادة من شأنه حرمان الدولة من عناصر بشرية تم ارسالها والانفاق على دراستها لغرض تطويرها عبر اكتساب الخبرة والمهارة ومدى انعكاسها على العمل الاداري والوظيفي وبالتالي عدم الاستفادة من هذه الإمكانيات والخبرات في الدوائر والمؤسسات الحكومية كونهم فضلوا البقاء في بلدان الابتعاث والعمل والخدمة في تلك الدول على حساب دولتهم بعد حصولهم على الشهادة المتعاقد عليها.

اخلال المتعاقدين بنظام البعثات الدراسية في هذا الشأن يعني الامتناع عن الخدمة في مؤسسات الدولة عبر الوظيفة العامة، اذ ان الوظيفة العامة تعدً امانة مقدسة وخدمة اجتماعية[١٨]كونها الشريان الحيوي للإدارة وتستطيع من خلاله تحقيق اهداف المجتمع واشباع حاجته والنهوض بالواقع الخدمي في كافة المجالات والميادين عبر تطوير وتنظيم سير المرفق العام[١٩]، فهي من ناحية تعدً خدمة لأنها وسيلة الدولة في تقديم الخدمات للمواطنين، اذ لا يمكن للشخص المعنوي ممارسة اعماله ومهامه عبر تقديم الخدمات بدون الشخص الطبيعي (الموظف) الذي ينوب عنه في هذا المجال، لذلك فأن الموظف يعد الطاقة الفاعلة والقوة المحركة للإدارة لأنه أداتها في تنفيذ برنامجها وخططها في مجالات الحياة كافة والتي تسعى فيها الى تقديم افضل الخدمة للمواطنين[٢٠]، ومن ناحية أخرى تعدً الوظيفة مهنة ايضاً لان التحاق الشخص بالوظيفة يعني تفرغه للعمل وتكريس وقته وجهوده للقيام بالواجبات الوظيفية لغرض تلبية حاجات الإدارة وفق ضوابط معينة، مما يجعل الموظف في هذا الشأن في مركز قانوني تنظيمي يتمتع من خلاله ببعض الحقوق وتفرض عليه التزامات معينة[٢١].

تستعين الإدارة بالموظف العام كونه الوسيلة الرئيسية في قيامها بتسيير المرافق العامة وتنظيم نشاطها وجعله موافق للتطور الحاصل على الأصعدة كافة من اجل ضمان استمرار تقديم افضل الخدمات للجمهور من اجل اشباع الحاجات العامة وتحقيق الصالح العام ويتجسد ذلك عبر الخدمة في دوائر الدولة المفروضة على الموظف العام الذي يعد قلب الدولة النابض تسمو وترتفع بسموهم اذا أدى هذه الخدمة على وجه حسن وبدقه وحرص لان عدم أدائها بالشكل المطلوب مما قد يؤدي الى احداث ضررا يصيب المرفق العام، فضلا عن ذلك فأن المرفق العام يتطلب ان يتماشى دائما مع متطلبات العصر وان يواكب التطور الحاصل عبر التحديث المستمر والتعديلات التي يمكن إدخالها عليه وهذا يعد من اهم المبادئ العامة التي تحكم إدارة المرافق العامة وحقيقة أن انتظام سير المرفق العام وتطوره مرهون بتطور عمل الوسيلة البشرية التي تديره وهو الموظف[٢٢].

في بحثنا هذا تناولنا آثار امتناع الموظف عن أداء الخدمة الوظيفية بعد حصوله على الشهادة المبتعث لأجلها، وبذلك نستهدف فيه بالخصوص موظف الخدمة الجامعية[٢٣] الذي يكون تخلفه عن أداء

هذه الخدمة له أثر كبير في عرقلة مسيرة التطور على مستوى الإداري والمرفقي كونه يشغل مركز قانوني متميز عن نظيره الخاضع لقانون الخدمة المدنية ويحتل مكانة علمية مرموقة اجتماعيا على مستوى المجتمعات الديمقراطية والمتمدنة كافة حيث بدأت هذه المجتمعات تميل كثيراً الى الكوادر العلمية التي تحمل شهادات علمية ذات اختصاص نادر في إدارة المرافق والمؤسسات ذات الطبيعة التخصصية سواء كانت هذه المؤسسات والمرافق تمارس عملاً إداريا او فنياً تقنياً يحتاج الى معرفة بالعلوم التكنولوجية، وعلى اثر ذلك اصبح دور موظف الخدمة الجامعية يتنامى بشكل كبير لا سيما واصبح له امتداد في الحياة الجامعية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وفي ضوء ذلك أصبحت هذه الأهمية نابعة من طبيعة الواجبات والمهام المكلف بها والاهداف التي يسعى الى تحقيقها[٢٤]، فهو مكلف اسوةً بموظف الخدمة المدنية بالواجبات المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدول والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١[٢٥]، بالإضافة الى ذلك هناك جملة من الواجبات والمهام المفروضة عليه التي وردت في قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ في المادة (٢) منه وعلى النحو التالي:-

أولا- رعاية الطلبة فكريا وتربويا بما يحقق مصلحة الوطن والأمة في إرساء دعائم المجتمع العراقي الديمقراطي نحو بناء حضارة إنسانية راقية متخذا من الأسلوب العلمي في التفكير والممارسة أداة لتحقيق هذه الأهداف.

ثانيا- القيام بالتدريسيات النظرية والعلمية والتطبيقية والميدانية والتدريب والمعامل والمختبرات والحقول التجريبية والمحافظة على موجوداتها ومراقبة حسن استعمالها والقاء المحاضرات النظرية والعلمية وحل التمارين وتدقيق تقارير الطلبة والاشراف على البحوث والرسائل.

ثالثا- اجراء البحوث العلمية في مختلف المجالات.

رابعا- الاسهام في النشاطات الجامعية.....

خامسا- الاسهام في التأليف والترجمة والنشر.

سادسا- الاسهام في المجالس واللجان الدائمة والمؤقتة داخل الوزارة وخارجها.

سابعا- الاسهام في تطوير الأقسام العلمية فكريا وتربويا وعلميا، وتقديم الدراسات والبحوث والتقارير والخطط والمناهج الدراسية.

ثامنا- اجراء الامتحانات ومراقبة حسن سيرها.

تاسعا- الاسهام في الندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية داخل العراق وخارجه.

عاشرا- القيام بالدراسات والبحوث التي تقترحها دوائر الدولة والقطاع العام والخاص في نطاق التعاون بين مؤسسته وتلك الجهات.

حادي عشر- أداء الواجبات الإدارية التي تكلفه الوزارة بها او المؤسسة التعليمية التي يعمل فيها.

ثاني عشر- العمل في المراكز او المكاتب الاستشارية المتخصصة التابعة للوزارة ومؤسساتها التعليمية.

ثالث عشر- التواجد العلمي في مؤسسته بما لا يقل عن (٣٠) ساعة أسبوعيا لتحقيق الفقرات أعلاه.

الفرع الثاني: الضرر في المال العام

يخصص للطلبة المبتعثين في الخارج مبالغ مالية تمثل مستحقات بعثة دراسية وبحسب ما منصوص عليها في نظام البعثات والزمالات والمساعدات المالية رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ والذي تم فيه تخصيص المبالغ المالية التي يتم صرفها على طالب البعثة خلال فترة سنوات الدراسة تمثل (أجور الدراسة الاكاديمية واللغوية واجور السفر ونفقات طبع الرسائل والأطاريح وكذلك المخصصات الشهرية الخاصة بالإعاشة والسكن والزوجية والاطفال)، علما ان هذه المبالغ يتم تحديدها بحسب فئة كل بلد[٢٦].

في حالة اخلال الطالب المبتعث في التزاماته العقدية بعد انتهاء الفترة المحددة للدراسة سواء كان ذلك يتعلق بالتزام العودة الى البلد والخدمة في مؤسسات الدولة ضعف مدة الدراسة او العودة بعد الحصول على الشهادة والمباشرة في الوظيفة ثم الاستقالة وعدم تنفيذ الالتزام المفروض عليه كاملا مما يكون ملزما بأداء المبالغ المصروفة عليه بعد ان يتم مضاعفتها وبحسب بنود العقد[٢٧]، لذلك عندما يتم توقيع عقد البعثة يكلَف الطالب بتقديم كفالة عقارية او شخصية لضمان تنفيذ التزامه بعد العودة وانتهاء مدة دراسته، وفي اغلب الأحوال تم اعتماد الكفالة الشخصية (كفالة ثلاثة موظفين او اكثر) لاسيما اذا كان الطالب عاجز عن تقديم عقار لغرض الحجز عليه لضمان التنفيذ ويتم تحديد مبلغ للكفالة الشخصية بحسب نوع الدراسة وفئة البلد المبتعث اليه[٢٨].

عادة ما تكون المبالغ المصروفة على الطلبة خلال فترة الدراسة كبيرة لا تتناسب مع المبالغ المحددة في الكفالة حتى في اقصى حدودها سواء بمبلغ (١٤٠) مليون دينار او(١٢٠) مليون دينار او ما يتم تحديده في الكفالة، لذلك قد تصل نفقات البعثات الدراسية المصروفة الى مئات الملايين بعد مضاعفتها نتيجة الاخلال بالتزام الخدمة الوظيفية وبحسب الفقرة (٩) من البند ثانيا من عقد البعثة، ففي قضية معروضة امام المحاكم المختصة تم تثبيت الالتزامات المالية المفروضة على طالب البعثة والبالغة (ثمانمائة مليون وثلاثمائة وثمانية عشر الف وستمائة واثنا عشر دينار عراقي)[٢٩]، وقضية أخرى ترتب بموجبها مبالغ مالية بذمة طالب مبتعث الى استراليا تمثل نفقات دراسية والتي بلغت، وثالثة تحدد فيها مقدار المبالغ المصروفة بـ (ثمانمائة وستة وعشرون مليون وثلاثمائة وستون الف واربعمائة واثنان واربعون دينار عراقي)[٣٠]، واذا ما تم مطالبته الكفلاء بتسديد جميع المبالغ المصروفة على مكفولهم فأنهم يكون غير ملزمين بما يزيد عن المبلغ المحدد في الكفالة[٣١] وهذا ما استقرت عليه محكمة التمييز الاتحادية في كثير من قراراتها وعدَته مبدأ قانوني مفاده (عدم الزام الكفيل اكثر من المبلغ المحدد في الكفالة) أي لا يجوز الزام الكفيل اكثر ما الزم به نفسه[٣٢].

هناك سيكون فارق كبير بين مبلغ الكفالة وبين المبالغ المصروفة على الطالب وهذا ما سبب ضرر كبير في المال العام ولا سيما اذا كان الكفلاء متضامنين فيما بينهم على تسديد المبلغ المحدد في الكفالة أي يكون جميع الكفلاء ملتزمين بتسديد مبلغ واحد وهو المبلغ المحدد في مستند الكفالة ولا يكون هناك اي استقلال لكفيل عن اخر[٣٣]، في حين اذا كان تنظيم الكفالة الدراسية بشكل مطلق أي بدون ان يتم

تحديد مبلغ يلتزم فيه الكفلاء في حالة اخلال مكفولهم (طالب البعثة) بالالتزامات المفروضة عليه فيكون الكفيل في هذا الشأن ضامن لجميع المبالغ الدراسية في حالة عدم الإيفاء بالالتزامات العقدية من قبل الطالب، هذا وقد ما استقرت عليه محكمة التمييز الاتحادية في قراراتها[٣٤].

يرى الباحث في هذا الشأن ان الزام الطالب في تنظيم كفالة بشكل مطلق بدون ان يتم ذكر مبلغ معين يلتزم به الكفيل يكون ضمانة اكبر لاسترجاع المبالغ التي يتم صرفها على الطالب المبتعث في حالة عدم ايفاء بتنفيذ التزامه اذا تمت استقالته او عدم عودته لبقائه خارج البلد، لاسيما وان تنظيم الكفالات بهذا الشكل قد حضي بتأييد من محكمة التمييز الاتحادية في كثير من قراراتها وكما اشرنا سابقاً، وفي الوقت ذاته فأن ذلك من شأنه ان يجنب حصول ضرر في الأموال العامة او ان يتسبب في ضياع أموال الدولة لضمان ارجاعها كاملة في حالة عدم الإيفاء بالالتزامات العقدية.

هناك اعداد كبيرة تصل الى المئات من طلبة البعثات والاجازات الدراسية الذي لم يلتزموا بتطبيق بنود العقد المبرم معهم لان لم يعودوا الى البلد بعد انتهاء مدة دراستهم والذين تم صرف مبالغ طائلة على دراستهم مما يصعب ارجاع هذه المبالغ خاصة وان الكفالات المقدمة غير كافية لتغطية هذه المبالغ مما نتج عن ذلك ضرر كبير في المال العام لان هذا الاجراء تسبب في فقدان هذه الأموال التي تم صرفها بدون الحصول على مقابل، ولان المال العام يعد الوسيلة المادية لتسيير الاعمال والأنشطة الإدارية فهو العصب الرئيسي للنظام الاقتصادي للدولة ويتوفق على حمايته تحقيق المصلحة العامة عبر ضمان استمرار المرفق العام بانتظام، وهذا ينعكس على تقدم المجتمعات وتطورها، لذا يتطلب الامر وجود حماية فعالة للمال العام من أي ضرر او اعتداء مما يضمن استمرار تمتع الافراد بالخدمات التي تقدمها الإدارة[٣٥]، اذ ان الوظيفة العامة تعدً الدعامة الكبرى في بناء الدولة فالموظف يمثل الوسيلة البشرية الذي تستعين به الإدارة لغرض تسيير نشاطها لذلك يجب ان يكون اميناً على المصلحة العامة ويسعى الى صيانتها ويتجنب أي عمل يخالف واجبات الوظيفة او من شأنه ان يضر بمصلحة الجهة التي يعمل فيها وهذا يعدً من الواجبات الاساسية للموظف الذي لابد ان يلتزم ببذل العناية اللازمة للمحافظة على أموال الدولة التي بعهدته او التي يستخدمها في حكم عمله وتحت تصرفه وان يكون ذلك الاستخدام بصورة رشيدة حتى يتجنب ان تتعرض هذه الاموال للهدر والضياع[٣٦].

في مجال عقود البعثات الدراسية فأن الموظف المخل بالتزاماته العقدية اتخذ سلوكاً سلبياً سبب ضرر مالي كبير تكبدته الدولة، رغم ان الاخيرة نفذت التزاماتها التعاقدية بمجرد قيامها بتخصيص مبالغ مالية تم صرفها على البعثة الدراسية قابل ذلك اخلال ونكول عن تنفيذ الالتزامات من الطرف الثاني في العقد (الطالب) مما يكون ملزما بأداء هذه المبالغ[٣٧]، وفي احدى القضايا المعروضة على المحاكم حيث قضت المحكمة المختصة بألزام الطالب المخل بتسديد المبالغ المصروفة عليه مضاعفة والبالغة (٦٧٨,٧٥٨،٠٨٨) دينار اما كفيله فلا يتحمل سوى مبلغ الكفالة البالغ (١٤٠) مليون دينار لان لا يوجد

تضامن بينهم الا في حدود الكفالة، ولان الطالب غير موجود داخل البلد ومن الصعوبة ارجاع هذه المبالغ فان مبلغ الكفالة المشار اليه اعلاه سيتم استقطاعه فقط وهذا الفارق بين المبلغين سيترتب عليه ضرر كبير في المال العام[٣٨].

يرى الباحث ومن اجل جبر الضرر الذي أصاب المال العام في هذا الشأن ضرورة وجود تنسيق بين الحكومة العراقية من خلال وزارة الخارجية والسفارات والدوائر القنصلية التابعة لها وبين وزارة الداخلية والإقامة في بلدان الابتعاث لغرض إيجاد آلية يتم من خلالها اعادة هذه الأموال والتي تقدر بمليارات الدنانير التي انفقت على الطلبة المخلين المقيمين في تلك البلدان ويتم ذلك بعد حصر هذه الأسماء ومقدار المبالغ المصروفة وتحديد بلدان ابتعاثهم من قبل جهة إدارية مختصة.

الخاتمة

توصلنا عبر البحث في موضوع الاثار الإدارية والمالية نتيجة الاخلال في عقود البعثات الدراسية من قبل الطلبة المبتعثين الى بعض النتائج والمقترحات وكما يلي :-

أولا- النتائج:

١. كثير من طلبة البعثات الدراسية لم يفوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في عقد البعثة تجاه جهات ابتعاثهم وفضلوا البقاء في بلدان الابتعاث بعد انتهاء المدة المحددة لهم وهذه الحالات كثيرة جدا مما يفسر وجود سوء نية مبيت في تنفيذ بنود العقد ما نتج عن اثار سلبية على المستوى الإداري والمالي.

٢. تضمنت عقود البعثات الدراسية في الفقرة (٩) من بند التزامات الطرف الثاني على انه (يلتزم الطالب بأن يعمل بعد تخرجه في مؤسسات جمهورية العراق وفي مواقع الاعمال والمشاريع التي تحددها الدولة ضعف مدة الدراسة) وبذلك فأن تخلف هذا الشرط وعدم تنفيذه من شأنه حرمان الدولة من فرصة الاستفادة من الخبرة والمهارة التي اكتسبها هولاء الطلبة ومدى انعكاسها على الوظيفة العامة او في مجال الأبحاث العلمية وخاصة ان الحكومة انفقت عليهم أموال طائلة لتطوير قدراتهم.

٣. الضمانات المالية (الكفالة) المقدمة للالتحاق بالبعثة الدراسية أصبحت خلال فترة من الفترات لا تغطي النفقات الدراسية المصروفة من قبل الحكومة على الطلبة الموفوين اذا ما تم الاخلال بالالتزامات العقدية حيث تم تحديد مبلغ مالي في الكفالة يلتزم به الكفيل لا يساوي ما تم صرفة على البعثة الدراسية، لذلك لجأ اغلب كفلاء الدراسة الى إقامة الدعاوى امام المحاكم المختصة يطالبون فيها بعدم الزامهم بأكثر من المبلغ المحدد في الكفالة وفي ضوء ذلك صدرت العديد من القرارات القضائية التي تقضي بعدم الزام الكفيل بما زاد عن مبلغ الكفالة بحيث اصبح ذلك مبدأ قانونياً اتخذته محكمة التمييز وسارت عليه المحاكم في قراراتها مما نتج عنه وجود فارق كبير بين المبلغ المصروف وبين مبلغ الكفالة سبب ضررا ماليا كبيراً أصاب المال العام لا سيما ان الطالب لم يعد موجوداً في العراق لكي يتم مطالبته بالمبالغ، مما يفسر ذلك الى وجود اتفاق ضمني فيه التفات على القانون تم بين الطالب المخل بالتزامه وبين الكفيل على قيام الأخير بإقامة الدعاوى القضائية لغرض التحلل من التزامه.

ثانيا– المقترحات:

١. نقترح ان يتم إلزام الطالب المبتعث بتقديم ضمانات مالية كافية وذلك بتقديم كفالة عقارية او كفالة شخصية بدون ان يتم تحديد مبلغ مالي معين يلتزم به الكفيل في مستند الكفالة بحيث تكون بشكل مطلق لأنه لا يمكن تقدير المبالغ التي سوف يتم صرفها على الطالب مستقبلا، وفي ضوء ذلك يلتزم الكفيل بجميع المبالغ المصروفة على مكفوله في حال عدم تنفيذ التزامات البعثات الدراسية وهذا يكون ضمانة اكبر لاسترجاع المبالغ التي يتم صرفها على الطالب المبتعث اذا ما تمت استقالته او عدم عودته لبقائه خارج البلد، لاسيما وان تنظيم الكفالات بهذا الشكل قد حضي بتأييد من محكمة التمييز الاتحادية في كثير من قراراتها، وفي الوقت ذاته فأن ذلك من شأنه ان يجنب حصول ضرر في الأموال العامة او ان يتسبب في ضياع أموال الدولة.

٢. لغرض معالجة الضرر الذي أصاب الأموال العامة حيث تم صرف مبالغ طائلة على طلبة اخلوا بالتزامات البعثة الدراسية نتيجة ببقائهم في بلدان الدراسة وعدم عودتهم للبلد مما يتعذر مطالبتهم بهذه الأموال او استقطاعها من رواتبهم، لذلك نقترح إن تقوم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع وزارة العدل ووزارة الخارجية لغرض إيجاد آلية من خلالها يتم الاتصال بالجهات الرسمية للبلدان التي يقيمون فيها هولاء الطلبة والشروع بإرجاع هذه المبالغ بالطرق القانونية.

٣. نقترح ان يتم تنفيذ القرارات القضائية الوجاهية والغيابية الصادرة بحق الطلبة المخلين بعقودهم بعد اكتسابها الدرجة القطعية خارج العراق عن طريق وزارة العدل بعد تصديقها من قبل وزارة الخارجية لغرض الزامهم بإعادة المبالغ المصروفة عليهم.

الهوامش

(١) ينظر احمد طلال عبد الحميد، العقد شريعة المتعاقدين في مجال العقود الإدارية (دراسة قانونية مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة النهرين، سنة ٢٠١٢، ص(٣).

(٢) ينظر المادة (١/ خامسا) من نظام البعثات والزمالات والمساعدات المالية رقم (٣) لسنة ٢٠١٨.

(٣) ينظر المادة (١٠) من نظام البعثات والزمالات والمساعدات المالية رقم (٣) لسنة ٢٠١٨.

(٤) ينظر المادة (١١) من نظام البعثات والزمالات والمساعدات المالية رقم (٣) لسنة ٢٠١٨.

(٥) هذه الالتزامات منصوص عليها في المادة (١٤) من نظام البعثات والزمالات والمساعدات المالية المذكور انفاً وكذلك تم ادراجها في عقود البعثات الدراسية التي يتم تنظيمها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

(٦) يتضمن عقد البعثة الدراسية في بند (ثانيا/ التزامات الطرف الثاني/ الفقرة ٩) على انه (يلتزم الطرف الثاني بأن يعمل بعد تخرجه في مؤسسات جمهورية العراق وفي مواقع الاعمال والمشاريع التي تحددها الدولة ضعف مدة الدراسة ..... واذا امتنع عن الخدمة ولم يخدم المدة المطلوبة بناءا على استقالته او عزله او فصله حسب احكام القوانين المرعية او استغني عنه خلال مدة التجربة لعدم كفاءته فيسترجع الطرف الأول المبالغ منه ضعف نفقات بعثته الدراسية عن المدة المتبقية عليه من الخدمة).

(٧) قرار محكمة بداءة الكرادة المرقم (٤٥٨٩/ب/٢٠٢٢) المؤرخ في ٢٠٢٢/٢/٢٨ والذي جاء فيه (....ان الثابت ان المدعية اخلت بعقد البعثة الدراسية ولم تحصل على الشهادة خلال الفترة المحددة لها ولم تباشر بالوظيفة لذا تكون دعواها خالية من السند القانوني وبالطلب قررت المحكمة رد عوى المدعية .....).

(٨) قرار محكمة بداءة الكرادة المرقم (٢٩٦٤/ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١٢/١٧) والذي جاء فيه (.... وللاطلاع على عقد البعثة المبرم بين المدعية والمدعى عليه المتضمن التزام الطرف الأول بتحمل نفقات السفر واجور الدراسة المعيشية الى المدعية لقاء التزامها بالحصول الى شهادة الدكتوراه .....على ان تلتزم بالعمل بعد التخرج في مؤسسات العراق وبعكسه ترتب عليها وعلى كفلائها عدة التزامات حددها العقد ...). غير منشور.

(٩) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٤٥٠/ الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/١١) الذي جاء فيه (.... يلتزم المميز بالعمل ضعف مدة الدراسة وحيث انه لم يلتزم فيتعين عليه تسديد المبالغ المتفق عليها ..... باعتباره قد تسبب بحرمان غيره من فرصة الدراسة التي منحتها المنظمة للوزارة ...)) غير منشور.

(١٠) تم تصنيف الدول الى ثلاث فئات (أ،ب،ج) حيث يقدم طالب الدكتوراه مبلغ الكفالة بـ (١٤٠ مليون الفئة (أ) و١٢٠ مليون للفئة (ب) و١٠٠ مليون للفئة (ج)، اما الماجستير (١١٠ مليون للفئة (أ) و٩٥ مليون للفئة (ب) و٨٥ للفئة (ج)، وطالب البكالوريوس (١٠٠ مليون للفئة (أ) و٩٠ مليون للفئة (ب) و٨٠ مليون للفئة (ج) وكلها بالدينار العراقي، وبحسب ما جاء في اعمام دائرة البعثات والعلاقات الثقافية المرقم (١٨٨٣١ في ٢٠١٠/٧/٢٧).

(١١) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٥٥٣ / الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠٢٣) المؤرخ في ٢٠٢٣/٢/٢٠ والذي جاء فيه (..... وحيث المميز لم يحصل على الشهادة المطلوبة ضمن المدة الواردة في العقد وبالتالي فمن حق المدعي (المميز عليه) فصله ومطالبته بالمبالغ المصروفة عليه .....)

(١٢) قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة المرقم (٢٠٦٣/س/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/١/٤ الذي جاء فيه (.... اطلعت المحكمة على الامر الإداري المتضمن انهاء وغلق الملف الدراسي للمدعى عليه وتطبيق بنود العقد بحقه لمضي المدة المقررة للدراسة وعدم حصوله على الشهادة المبتعث من اجلها ..... لذلك تكون دعوى المدعي والشخص الثالث لها سند من القانون.....)

(١٣) قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة المرقم (١٠٢٢/س٢/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٢/١٢، قرار مكتسب درجة البتات.

(١٤) ينظر د. عبد الباقي البكري وزهير طه البشير، المدخل لدراسة القانون، جامعة بغداد، كلية القانون، بيت الحكمة، بدون سنة طبع ، ص٢٥٢.

(١٥) ينظر احمد طلال عبد الحميد، مرجع سابق، ص١٠.

(١٦) ينظر عبد الجبار ناجي صالح ، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون بجامعة بغداد، سنة ١٩٧٢، ص٢٥٥.

(١٧) قرار محكمة استئناف بغداد/ الرصافة ذي العدد (١٩٥٤/١٩٥٢/س/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١١/١٩ الذي جاء فيه (....يتحمل المدعى عليه أجور الدراسة للمدعي إضافة الى المتطلبات الأخرى من معيشة وسكن والرعاية والتأمين الصحي ونفقات الولادة وغيرها .....).

(١٨) ينظر المادة (٣) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

(١٩) ينظر في النظام القانوني لتولي الوظيفة العامة في ضوء ظاهرة الموظف الفضائي، د. ساهر جبار يعقوب، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول سنة ٢٠١٧، ص٥٤٢.

(٢٠) ينظر كمال إبراهيم عبد العزيز، موسوعة الوظيفة والموظف العام، سلسة قانونية شهرية، الأول من مايو ٢٠٢٢، ص٢.

(٢١) د. أنور احمد رسلان، وسيط القانون الإداري (الوظيفة العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر سنة طبع ، ص١٠.

(٢٢) واجبات الموظف العام الحضور في أوقات الدوام الرسمي وآثار مخالفته ذلك (موظف الخدمة الجامعية في العراق أنموذجا)، د. خالد رشيد علي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية في جامعة كوية، أربيل، المجلد الرابع، العدد الأول ٢٠١٥، ص٢.

(٢٣) نصت المادة (١/ثالثا) من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ على انه ((يقصد بموظف الخدمة الجامعية، كل موظف يقوم بممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والاستشارة العلمية والفنية .....))

(٢٤) ينظر المواد (٣،٤) من قانون انضباط موظفي الدول والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.

(٢٥) د. غازي فيصل مهدي، النظام القانوني لخدمة موظفي الخدمة الجامعية(دراسة قانونية مقارنة)، مقال منشور في البريد الالكتروني لجامعة النهرين/ كلية الحقوق، ٢٠١٢، https,nahrainuniv.edu.iq .

(٢٦) ينظر المادة (١٠) من نظام البعثات والزمالات والمساعدات المالية رقم ٣ لسنة ٢٠١٨

(٢٧) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٤٠٢٥/٤٠٢٦/٤٠٢٧/ الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١١/١٤ الذي جاء فيه (.... ذلك ان مسؤولية المميزة/ المدعى عليها (ن ق ح) العقدية مقررة في المادة /٩ من العقد الذي ابرمته مع دائرة المميز ... التي نصت على تحملها ضعف نفقات بعثتها الدراسية) ، وقد بلغت مجموع النفقات الدراسية بعد مضاعفتها في القرار المذكور بـ (٧١٤,٤٩٧,٣٧٠) سبعمائة وأربعة مليون واربعمائة وسبعة وتسعون الف وثلاثمائة وسبعون دينار.

(٢٨) سبق وان تمت الإشارة الى هذه الفئات في هامش الصفحة رقم (٥) (المطلب الأول / الفرع الثاني) من هذا البحث.

(٢٩) قرار محكمة بداءة الكرادة المرقم (٤٨١/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٨/١٥ المكتسب الدرجة القطعية بفوات مدة الطعن...غير منشور

(٣٠) قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة / محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية المرقم (١٨٩٢/س٢/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١١/١٥ المكتسب الدرجة القطعية ...غير منشور

(٣١) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٣٣٩٦/ الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٣) المؤرخ في ٢٠٢٣/٩/٢٦، غير منشور.

(٣٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٤٨/ الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٤) المؤرخ في ٢٠٢٤/١/٢، غير منشور.

(٣٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٣٣٩/ الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٤) المؤرخ في ٢٠٢٤/١/٢٢، غير منشور.

(٣٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٣٧٤/٣٧٥/ الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٣) المؤرخ في ٢٠٢٣/١١/١٣، غير منشور.

(٣٥) ينظر ماهية المال العام في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، حسن جلوب كاظم، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد السابع ٢٠١٤، ص ١٧.

(٣٦) ينظر المادة (٤/سادسا) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

(٣٧) نصت المادة (٢٢/ثانيا) من نظام البعثات والزمالات الدراسية والمساعدات المالية على انه ((تعد المبالغ المصروفة على الطالب الناكل عن تنفيذ العقد واجبة الأداء بمجرد تطبيق احكام العقد المتعلقة به وتستحصل منه وكفلائه بالتضامن صفقة واحدة وفقا للقانون)).

(٣٨) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٤٣/الهيئة استئنافية منقول/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٤/١٤.. غير منشور

المصادر

اولاً- الكتب والمؤلفات القانونية:

١) د. عبد الباقي البكري وزهير طه البشير، المدخل لدراسة القانون، جامعة بغداد، كلية القانون، بيت الحكمة، بدون سنة طبع.

٢) كمال إبراهيم عبد العزيز، موسوعة الوظيفة والموظف العام، سلسة قانونية شهرية، الأول من مايو ٢٠٢٢.

٣) د. أنور احمد رسلان، وسيط القانون الإداري (الوظيفة العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر سنة طبع.

ثانياً-البحوث المنشورة:

١) النظام القانوني لتولي الوظيفة العامة في ضوء ظاهرة الموظف الفضائي، د. ساهر جبار يعقوب، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول سنة ٢٠١٧.

٢) واجبات الموظف العام الحضور في أوقات الدوام الرسمي وآثار مخالفته ذلك (موظف الخدمة الجامعية في العراق أنموذجا)، د. خالد رشيد علي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية في جامعة كوية ، أربيل، المجلد الرابع، العدد الأول ٢٠١٥.

٣) ماهية المال العام في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، حسن جلوب كاظم، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد السابع ٢٠١٤.

ثالثا- الرسائل والأطاريح:

١) احمد طلال عبد الحميد، العقد شريعة المتعاقدين في مجال العقود الإدارية(دراسة قانونية مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة النهرين، سنة ٢٠١٢.

٢) عبد الجبار ناجي صالح، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون بجامعة بغداد، سنة ١٩٧٢.

رابعاً- القوانين والأنظمة:

١) قانون انضباط موظفي الدول والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.

٢) قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨.

٣) نظام البعثات والزمالات الدراسية والمساعدات المالية رقم ٣ لسنة ٢٠١٨.

٤) نموذج من عقد البعثة الدراسية المعتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.

خامسا- مواقع الانترنت:

١) د. غازي فيصل مهدي، النظام القانوني لخدمة موظفي الخدمة الجامعية(دراسة قانونية مقارنة)، مقال منشور في البريد الالكتروني لجامعة النهرين/ كلية الحقوق، ٢٠١٢، https,nahrainuniv.edu.iq.

سادسا- القرارات القضائية:

١) قرار محكمة بداءة الكرادة المرقم (٤٥٨٩/ب/٢٠٢٢) المؤرخ في ٢٠٢٢/٢/٢٨.
٢) قرار محكمة بداءة الكرادة المرقم (٢٩٦٤/ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١٢/١٧).
٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٤٥٠/ الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/١١).
٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٥٥٣ / الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠٢٣) المؤرخ في ٢٠٢٣/٢/٢٠
٥) قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة المرقم (٢٠٦٣/س/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/١/٤.
٦) قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة المرقم (١٠٢٢/س٢/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٢/١٢.
٧) قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة المرقم (١٩٥٢/١٩٥٤/س/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١١/١٩.
٨) قرار محكمة بداءة الكرادة المرقم (٤٨١/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٨/١٥.
٩) قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة / محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية المرقم (١٨٩٢/س٢/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١١/١٥.
١٠) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٣٣٩٦/ الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٣) المؤرخ في ٢٠٢٣/٩/٢٦.
١١) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٤٨/ الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٤) المؤرخ في ٢٠٢٤/١/٢.
١٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٣٣٩/ الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٤) المؤرخ في ٢٠٢٤/١/٢٢.
١٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٣٧٤/٣٧٥/ الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٣) المؤرخ في ٢٠٢٣/١١/١٣.
١٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٤٣/الهيئة استئنافية منقول/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٤/١٤.
١٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٤٠٢٥/٤٠٢٦/٤٠٢٧/ الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٣) في٢٠٢٣/١١/١٤